

# هل تصح عمرة الصغير؟ ولمن تكون نية الإحرام للصغير أم لوليه؟

## للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

---

تقول ما هو مثله البالغ من العمر دون العاشرة. ويريد ويريد الاعتبار معه فهل تكون نية الاحرام للاب والابن البلوغ لا يكون الا من عشر ما يكون الالوف دون العشر - [00:00:00](#)

هذا يسمى مراهقا ولا يسمى بالغا. ما دون العشر يسمى مراهق. اقل السن يبلغ له الذكر او الانثى اقل سن عشر سنين. والانثى قد تبلغ من تسع سنين. الانثى والتحليل لتسع سنين - [00:00:20](#)

والمدار على الانزال اذا انزل واحتلم فقد بلغ. ذكرا جاء او انثى والنية لا كل ينوي لنفسه كل ينوي لنفسه الاحرام الطفل على مميز وغير مميز. غير مميز من دون السبع. هذا ينوي عنه وليه. لقاء - [00:00:40](#)

لانه ما عنده نية ولا يدري ينوي عنه ولي. اما اذا بلغ التمهيد وصار يعرف فينوي عن نفسه ولا ينوي عن - [00:01:10](#)